

كان اشتراها والذي لا يعلو
 قالوا اذا برهن ذي المقالة
 ولم يك استيجار اقراراً
 لان تناقضه لا يمنع
 لما في فيه من الخفاء
 لضعفه من غير علم الطفل
 والدائم ما جوده لا يسمع
 ما لم يكن بحضرة المستاجر
 اذ عند الطلاق بعد الخلع
 وتستره بسل الخلع وان
 اذ يستقل الزوج بالطلاق

في صفة ذلك ملك الاصل
 يسمع ذلك منه لا محالة
 بملك الموجب تلك الادارة
 من صحة الدعوى على ما يشرع
 اذ يستقل الاب بالبشرارة
 وشهدا قال اهل الفضل
 برهان من اني بتلك يدعي
 واشترطوا ايضا حضور المؤجر
 اعني المالك جاز في البيع
 كان تناقضاً فحققوا انسابه
 من غير علم بالاتفاق

وشك ذلك الوقت حروا
 وهم كبار حكمهم افسروا
 ووجدوا الشهود ان الزوج قد
 ما اخذت من ذلك الميراث
 وقوله كتاب ادي ما
 وبعد ذلك قال ان المولي
 فان يبرهن المقالة سمعها
 كذا لك الشئ من غلام قد ولد
 وبعد ان اوقع هذا الشرا
 ثم ادعى البايع بعده النسب
 ويطلب البيع هنا استمسانا

زوج لها وحازت الميراثا
 بانها زوجته واغتروا
 طلقها احياته يبرد
 ان كانت الطلاق بالذات
 عليه من نجومه تمامها
 اعتقني قبل بعام اولي
 وياخذ المالا الذي قد دفعا
 في ملكه فباعه اذا ما يبرد
 قد بعه هذا المشتري من اخر
 لذلك الغلام صح ما طلب
 لكن هذا المشتري لو كانا